

المملكة المغربية

=====

المجلس الأعلى

=====

الغرفة الدستورية

"اللجنة المختصة"

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الملتصق المقدم من طرف مكتب الحركة الشعبية والمجلس

بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963 والمتضمن طلب اجراء البحث بشأن الدعاية

التي كان يقوم بها عبد السلام بناصر ومن معه من غير تنصيب لا على اسم الشخص الذي وقع

انتخابه ولا على الدائرة الانتخابية

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين القدمة من طرف الناخبين أو المرشحين في الدائرة المطعون في انتخابها كما

نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه المطبق

لدى اللجنة المختصة بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان الملتصق بالاشارة الى كونه لا يتضمن الطعن في الانتخابات لم يقدم

من طرف ناخب أو مرشح فانه غير مقبول ، علاوة على اخاله بمقتضيات الفصل الثاني

والعشرين من الظهير السالف الذكر الذي أوجب التنصيب في العريضة على اسم

المطعون في انتخابه وأسباب الطعن

من أجله

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المختصة

قررت ما يلي ؛

أولا - عدم قبول طلب مكتب الحركة الشعبية المذكور أعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة المشتركة

من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن الكتانسي ،

أحمد الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

رئيس الغرفة الأولى

الرئيس

عبد القادر العمراني

محمد العربي